الاختصاص القضائي في الرقابة على تقدير القاضي الإداري (دراسة تحليلية لغوية بين قانون المحكمة الاتحادية العليا وقانون مجلس الدولة العراقي)

الباحث ناطق محمد جبر ناصر

الدكتور حسين زروندي

جامعة الاديان و المذاهب / كلية الحقوق

المستخلص

يفصل القاضي الاداري في الخصومات التي تعرض عليه بعد اداء جهدً ضمن حيزا من التقدير يبتدأ من فهم وقائع النزاع التي يعرضها الخصوم واثباتها ليبحث عن الحل بين طيات نصوص التشريع وتحديد النص الذي ينطبق على تلك الوقائع ليستخلص الحكم منه, وما يؤديه القاضي من تقديرات اخضعها المشرع للرقابة ,و هذه الرقابة تتأرجح بين جهتين قضائيتين.

كلمات مفتاحية: الاختصاص ،التقديرية ، القاضي الاداري ، الرقابة ، النصوص ، التشريع.

تاريخ الاستلام: ١٩ /١١/ ٢٠٢٣ **تاريخ القبول:** ١٥ /٠١/ ٢٠٢٤

Jurisdiction in oversight is at the discretion of the administrative judge (A linguistic analytical study between the law of the Federal Supreme Court and the law of the Iraqi State Council)

Res.Natiq Muhammad Jabr Nasser
Dr. Hussein Zarundi
University of Religions and Sects/Faculty of Law

Abstract

The administrative judge is responsible for resolving disputes that are presented to him. To do this, he must first understand the facts of the dispute as presented by both parties and gather evidence to support those facts. Then, he must search for a solution within the laws and regulations that apply to the specific case, and determine the text that is most applicable to those facts in order to make a ruling. It is worth noting that the assessments made by the judge are subject to oversight by the legislator, which is done through two different judicial bodies

Keywords:Jurisdiction, discretion, administrative judge, oversight, texts, and legislation.

Received:19 /11/2023 **Accepted:15 /01/2024**

المقدمة:-

ان العمل القضائي ليس عملا اليا يقتصر على تطبيق نصوص القانون بشكل تلقائي ، انما هو عمل فكري يقوم به القاضي ، فمهمة القاضي الاداري هو ايجاد حلا للمنازعات التي ينظرها ، ولخصوصية المنازعات الإدارية التي تختلف المراكز القانونية لأطرافها ، فاحد هذه الاطراف تمثل الإدارة التي تمتاز بالسلطة اما الطرف الاخر هو احد الافراد العاديين ، اضافة الى اختلاف المصالح التي يسعى اليها كل طرف ، فالإدارة تسعى الى تحقيق المصالح العامة سواء تسيير المرافق العامة او حفظ النظام داخل المجتمع ، بينما يسعى الافراد الى تحقيق مصالحهم الخاصة ، ولا مناص من القول ان السلطة التقديرية لها اهميه في العمل القضائي عموما وفي القضاء الاداري على وجه الخصوص ، ومما لا شك فيه ان السلطة التقديرية تعد اهم وسيلة يستعين بها القاضي الاداري في تحقيق التوازن بين المصالح المختلفة ، ومن الجدير بالذكر ان هذا الحيز من التقدير الذي يتمتع به القاضي ليس مطلقا بلا قيود وانما يمارس ضمن حدود رسمها المشرع ، حيث اناط المشرع مهمه الرقابة على سلطة القاضي التقديرية الى اعلى هيئة قضائية اتحادية متمثلة بالمحكمة الاتحادية العليا فضلا عن ذلك فقد انشا المشرع العراقي في قانون التعديل الخامس لقانون مجلس الدولة هيئه قضائية تعد قمه القضاء الاداري وخصها في تلك المهمة ، فالاختصاص القضائي بالرقابة هو الرقابة التي تؤديها المحاكم الاعلى درجة على الاحكام القضائية من خلال وسيلة الطعن لضمان عدالة الاحكام و الوقوف على مدى صحة ممارسة القاضي لسلطته التقديرية .

اشكالية البحث:

ان موضوع الرقابة على تقدير القاضي الاداري من المواضيع الشائكة التي تناولتها قوانين متعددة في الفاظها اللغوية، فقد انيط مهمة الرقابة الى القضاء الدستوري استنادا الى قانون ادارة الدولة للمرحلة الانتقالية لسنة ٢٠٠٤ ،وبناء على هذ القانون تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بموجب الامر ٣٠ لسنة ٢٠٠٥ ومنحت الاختصاص بالرقابة ، كما جاء دستور جمهورية العراق ليؤكد هذه السلطة للمحكمة الاتحادية العليا في المادة (٩٣) منه ، وبذات الوقت نص الدستور في المادة ١٠١ على انشاء مجلس دولة يختص بالقضاء الاداري، وسن على هذ الاساس قانون مجلس الدولة رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩ المعدل ، الذي ضم المحاكم الادارية وفي قمتها المحكمة الادارية العليا، التي منحت سلطة الرقابة ،وازاء تعدد الرقابة على سلطة القاضي الاداري التقديرية في ضل وجود المحكمة الاتحادية العليا و المحكمة الادارية العليا ،يبقى التساؤل مطروحا من هي الجهة صاحبة الاختصاص بالرقابة؟ هل هي المحكمة الاتحادية العليا ام المحكمة الادارية العليا ؟

اهميه البحث:

تبرز اهميه الموضوع لما تحققه الرقابة على سلطه القاضي التقديرية من التأكد من ممارسه القاضي لتلك السلطة في اطار ما حدد له من قبل المشرع من ايجاد حل لما يعرض عليه من نزاع وفقا لقواعد القانون ، وهذه الحلول لها انعكاس على سير المرافق العامة وحقوق الافراد وحرياتهم ، ومن ثم فان الرقابة لها اهميتها لتحقيق الهدف من منح السلطة التقديرية للفصل في المنازعات مع الاخذ بعين الاعتبار سير المرافق العامة وحقوق الافراد.

منهج البحث:من اجل الاحاطة بإبعاد موضوع البحث وايضاح جوانبه القانونية ،سنعتمد المنهج التحليلي من خلال تحليل النصوص القانونية و الوقوف على الفاظها اللغوية مع عرض اراء الفقهاء.

خطه البحث:

تنقسم هذه الدراسة على مبحثين رئيسيين ، خصصنا الاول لبيان مفهوم السلطة التقديرية للقاضي الاداري والثاني لبيان الجهة المختصة بالرقابة وفقا للفظ اللغوي للنصوص التشريعية و ارادة المشرع ، وقسمنا المبحث الاول على مطلبين ، تضمن المطلب الاول التعريف بالسلطة التقديرية للقاضي الاداري ، اما المطلب الثاني نتناول به مجال سلطة القاضي الاداري التقديرية ، كما جرى تقسيم المبحث الثاني على مطلبين ايضا ، خصص الاول للرقابة الدستورية المتمثلة بالمحكمة الاتحادية العليا ، والثاني لرقابه المحكمة الإدارية العليا ،

المبحث الاول

التعريف بسلطة القاضي الاداري التقديرية:تعد القوانين وليدة حاجة المجتمع ، فهي تسن لتنظم الحياة في المجتمع وتحدد السلوك الاجتماعي الغير مشروع الواجب تجنبه ، وترتب اثار على مخالفة ذلك ، وهذه التشريعات تتميز بفرض التزامات على من تتوجه اليه من الاشخاص ، وتمنح صلاحيات واختصاصات لن يعني بتطبيقها ، ليتمكن من الفصل بما يثار من نزاعات.ومن ثم فان المشرع يذهب الى منح القاضي سلطات تقديريه عند تصديه للفصل بالنزاعات من خلال القيام بعمليات ذهنيه متتابعة ، ومن ثم فان القضاء يتطلب حيزا من الحرية وقدرا من السلطة ليتاح له تطبيق القاعدة القانونية.وتأسيا على ذلك. سنقسم هذا المبحث على مطلبين نتناول في الاول معنى سلطه القاضي الاداري التقديرية ، ونخصص الثاني لبيان مجال سلطة القاضي الاداري التقديرية في الالفاظ اللغوية للنصوص التشريعية.

المطلب الاول

معنى السلطة التقديريةلتحديد مفهوم مصطلح السلطة التقديرية لابد من بيان المعنى اللغوي والاصطلاحي لكل كلمه من كلمات هذا المصطلح وعلى النحو الاتي:

اولا : المعنى اللغوي للسلطة.

ان كلمه سلطه اخذت من سلط يسلط سلاطة ، وتعني القهر[١] والسلطان تعنى مقدرة الملك وقدرة من جعل له ذلك وان لم يكن ملكا كما جاء بقول الله عز وجل (ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا) . حيث ان السلطان تعني السيطرة والتحكم ، كذلك تأتي بمعنى الحجه والبرهان والدليل[٢].

ثانيا. : معنى السلطة اصطلاحا.

السلطة من المصطلحات الشائعة في الابحاث القانونية بصورة عامة, و يحدد هذا المعنى تبعا للمجال القانوني الذي يتناوله، فالسلطة بالمعنى العام تعني القوة ، والمقدرة في تنفيذ نصوص القانون ،وفي مفهوم اخر ان القاضي يمتلك الاختصاص في اصدار الاحكام التي لها الحجيه والنفاذ[٣] ، و لها معنى اخر بانها حق ممنوح في اداء نشاط معين[٤].

ثالثا. : معنى التقديرية في اللغة.

هي كلمة أخذت من الفعل قدر يقدر ، والفعل قدر مصدره القدر وهذان المصدران يجمعهما معنى واحد ، والجمع تقادير وتقديرات ، ومن ثم فان كلمة تقدير تعنى معاني عدة منها قدر الشيء بالشيء ، بمعنى قاسه به وجعله على مقداره ، كذلك تأتي بمعنى التدبير ، ومن هذه المعاني هو التروي والتفكير ، اي تسوية الأمر وتهدئته[٥] . واستنادا الى ما تم ذكره فان دلالة هذه الكلمة تعني قدرة القاضي على التفكير ووزن وقائع النزاع من الأدلة و القرائن عند اصدار الحكم .

رابعا. : معنى التقدير اصطلاحا.

المعنى المجرد للتقدير لا يخرج عن الدلالة اللغوية ، لان مصطلح التقدير يلحق بالموضوع المضاف اليه ويؤثر في تحديد معناه ، ومن ثم يكون من الصعب وضع تعريف الى كلمة التقدير يكون جامعا لكل فروع القانون ، ففي القانون الاداري تعنى كلمة التقدير في مجال الإدارة امتلاكها حيز من الحرية عندما تمارس اختصاصها القانوني والمادي في تنظيم علاقتها مع الافراد في ان تتدخل او لا تتدخل او اختيار وقت التدخل وكيفيته ومضمون القرار الذي سوف تتخذه[٦].

وفي الصدد نفسه عند استخدام لكلمة التقدير في مجال القضاء فأنها تعني (النشاط الذهني الذي يقوم به القاضي يهدف الى الكشف عن مدى تطابق عناصر النزاع مع النموذج القانوني في نصوص القانون ، فان تطابق يكون الاثر القانوني الذي ينطلق من نص القانون يحكم المركز المتنازع عليه[٧] .وفي تعريف اخر بانها نشاط ذهني يقوم به القاضي بفهم الوقائع لانزال حكم القانون عليها[٨].وبناء على ذلك فان التقدير هو النشاط الذهني الذي يؤديه القاضي وهو المعنى اللغوي ذاته المتمثل بالتفكير وتهيئة الوقائع للحكم .

المطلب الثاني

نطاق سلطة القاضي الاداري التقديرية في الالفاظ اللغوية للنصوص التشريعيةرسم المشرع الدستوري العراقي الاختصاص النوعي[٩] للقضاء الاداري في الدستور لسنة ٢٠٠٥[١٠] وذلك من خلال النص على انشاء مجلس دوله ، وحدد له جملة من الاختصاصات يتقدمها الاختصاص بوظائف القضاء الاداري ، وبذلك فان

مجال سلطة القاضي الاداري التقديرية تدور في ذلك المجال المتمثل بالدعاوي التي تختص بها محاكم مجلس الدولة ، ومن اجل بيان مجال السلطة التقديرية لابد من بيانها في الالفاظ اللغوية للنصوص التي تنظم محاكم مجلس الدولة وتحدد اختصاصها ، لذا سنقسم هذا المطلب على فرعين نبين في الاول مجال سلطه القاضي التقديرية في اطار النصوص التي تنظم محاكم القضاء الاداري ونخصص الثاني لمجال سلطه القاضي التقديرية في اطار النصوص التي تنظم محاكم قضاء الموظفين.

الفرع الاول

نطاق سلطة القاضي التقديرية في اطار النصوص التي تنظم محاكم القضاء الاداري أنشأت محكمه القضاء الاداري في العراق بموجب التعديل الثاني لقانون مجلس شورى الدولة رقم (١٠٦) لسنة ١٩٨٩ ، وبعد صدور التعديل الخامس لقانون مجلس الشورى الدولة رقم (١٧) لسنة ٢٠١٣ ابقى على تشكيل هذه المحكمة اضافة الى انشاء عدد اخر من محاكم القضاء الاداري موزعة على عدد من المناطق[١١] وقد حدد الاختصاص النوعي لهذه المحاكم في المادة (٧/رابعا) والتي نصت (تختص محكمه القضاء الاداري بالفصل في صحه الاوامر والقرارات الإدارية الفردية والتنظيمية التي تصدر من الموظفين والهيئات في الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة والقطاع العام التي لم يعين مرجع للطعن فيها) ، اضافه الى اختصاصات تناولتها قوانين اخرى[١٢]وازاء المادة (٧/رابعا) انفة الذكر يثار تساؤل ما معيار القاضي الاداري في تحديد اختصاصه اتجاه ما يصدر عن الإدارة من قرارات ؟

من خلال استقراء ذلك النص التشريعي ، فانه يحمل معاني لغوية متعددة وهو كل ما يصدر عن الإدارة من قرارات ، وهذا يخالف المنطق ويؤدي بالنتيجة الى تنازع الاختصاص مع القضاء العادي والقضاء الدستوري ، الا ان الفقه قد اتجه في تحديد المعيار الفاصل بين اختصاص القضاء الاداري واختصاص القضاء العادي ، وهذا المعيار هو نوع العمل الاداري ، فاذا كانت القرارات الصادرة بمناسبه اعمال الإدارة العادية التي تقوم بها بنفس الاساليب والوسائل التي يستعين بها الافراد في اداء اعمالهم الخاصة ، كما في حالة ادارتها لأموالها الخاصة ، وابرام العقود على شاكله عقود القانون الخاص ، فهنا تخرج عن اختصاص القضاء الاداري وينعقد الاختصاص للقضاء العادي ، اما اذا كانت القرارات صادره بمناسبه قيام الإدارة بأعمال السلطة العامة من خلال استخدامها اساليب غير معروفه في علاقات القانون الخاص ، وتكون الإدارة في مركز يختلف عن مركز الافراد من خلال استخدام امتياز السلطة العامة ، ومن ثم فإن ما ينشأ من منازعات في هذا المجال يكون من اختصاص القضاء الاداري[١٣] ، اما من جانب القضاء الدستوري فقد حدد اختصاص المحكمة الاتحادية العليا (المحكمة الدستورية) في المادة (٩٣) من دستور جمهوريه العراق لسنة ٢٠٠٥ حيث نصت الفقرة (اولا) من المادة اعلاه من ضمن اختصاصات المحكمة هو (الرقابة على دستورية القوانين والأنظمة النافذة) ، وكذلك نص قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ في المادة (٤/اولا) على الاختصاص المنصوص عليه ذاته في المادة (٩٣/اولا) من الدستور ، وفي مستهل الحديث تم ذكر نص المادة

(٧/رابعا) من قانون التعديل الخامس لقانون مجلس الدولة ، وجاء في مقدمة المادة المذكورة (تختص محكمة القضاء الاداري بالفصل في صحة الاوامر والقرارات الإدارية...) ولكن يبقى التساؤل المطروح ، ما حدود تقدير القاضي الاداري عند اثارة الطعن بعدم دستورية نص قانوني او قرار اداري عند نظره الدعوى الإدارية؟ وما اثر ذلك الطعن على سير الدعوى؟ . للإجابة على الشطر الاول من التساؤل فقد رسم المشرع العراقي الاجراءات التي يجب اتخاذها عند اثارة الطعن اثناء النظر في الدعوى ، وذلك في النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢ ، حيث تناولت المادة (١٨/ثانيا) (لأي من الخصوم الدفع بعدم دستوريه نص قانوني او نظام تتعلق بدعوى منظورة امام محكمة الموضوع....) ، وفي الفقرة (ثالثا) من المادة (١٨) من النظام الداخلي نصه على صلاحية المحكمة التي تنظر الدعوى في البت بالدفع بعدم الدستورية اما بقبول الدفع وارساله مع المستندات الى المحكمة الاتحادية العليا واستئخار الدعوى الأصلية ، او رفض الدفع بعدم الدستورية وهنا يكون قرارها قابلا للطعن امام المحكمة الاتحادية العليا. وهنا تكون امام تساؤل اخر ما ضوابط تقدير القاضي الاداري (المحكمة الإدارية) في البت بقبول الدفع بعدم الدستورية ام رفضه ؟

فعندما يثار الدفع بعدم دستورية نص قانوني او قرار اداري امام القاضي ، فإنه يلاحظ مدى تأثير النص او القرار الذي دفع بعدم الدستورية على الفصل في الدعوى ، فاذا كان غير لازم للفصل فيها فليس له في هذه الحالة استئخار الدعوى المنظورة امامه واحالتها الى المحكمة الاتحادية العليا ، اما اذا النص او القرار المطعون به له تأثير في الفصل بموضوع الدعوى وتولده الشكوك المعقولة لدى القاضي في عدم دستورية النص أو القرار المطعون به ، فعليه تحديده بشكل كافي وارسال الدفع مع الاسانيد الى المحكمة الاتحادية العليا[١٤] .وعودة الى الإجابة على التساؤل السابق وهو اثر الطعن على الدعوى المنظورة ، وهنا تكون امام حالتين ، الاولى عندما ترد المحكمة الاتحادية الطعن موضوعيا وتقرر دستورية النص القانوني او القرار الاداري وفي هذه الحالة يقوم القاضي باستئناف السير في الدعوى واصدار القرار الفاصل في النزاع ، اما الحالة الثانية عندما يكون قرار المحكمة الاتحادية العليا بعدم دستورية النص او القرار الاداري وهنا لا داعي للاستمرار بالنظر في الدعوى لان الطاعن (المدعي) قد حقق غايته التي كان يبتغي تحقيقها وهو الغاء القرار الاداري لعدم مشروعيته امام المحكمة الإدارية ، فقد حققها بالحكم الصادر من المحكمة الاتحادية العليا بعدم دستوريته[١٥].

الفرع الثاني

مجال سلطة القاضي التقديرية في اطار النصوص التي تنظم محاكم قضاء الموظفين بموجب التعديل الخامس لقانون مجلس شورى الدولة رقم (١٧) لسنة ٢٠١٣ تم استحداث تسميه (محاكم قضاء الموظفين) لتحل بدل عن مجلس الانضباط العام الذي تم انشاؤهُ في العراق بموجب القانون رقم (٤١) لسنة ١٩٢٩

الذي كان ينظر في القضايا الخاصة بانضباط الموظفين[١٦] ، اذ تناولت المادة (٧/تاسعا/أ) من قانون التعديل اعلاه النص على اختصاص محكمة قضاء الموظفين في الفصل بالمواضيع الأتية:

١. النظر في الدعاوي التي يقيمها الموظف على دوائر الدولة والقطاع العام في الحقوق الناشئة من قانون الخدمة المدنية او القوانين او الأنظمة التي تحكم العلاقة بين الموظف وبين الجهة التي يعمل بها.

٢. النظر في الدعاوي التي يقيمها الموظف على دوائر الدولة والقطاع العام للطعن في العقوبات الانضباطيةالمنصوص عليها في قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (١٤) لسنة ١٩٩..وبذلك فان اختصاص هذه المحاكم يكون في مجالي انضباط موظفي الدولة والخدمة المدنية.وفي هذا الاطار سنبين سلطة القاضي الاداري التقديرية في الاتي:اولا : سلطة القاضي في مجال نصوص قانون انضباط موظفي الدولة.ويقصد بانضباط موظفي الدولة في مجال الوظيفة العامة ، هو مجموعة القواعد التي تحكم سلوك الموظفين ومسائلهم لتحقيق الردع والزجر عند مخالفتهم واجبات الوظيفة التي نص عليها القانون او خروجهم على مقتضى الواجب في اداء اعمال الوظيفة او القيام بما يخل بشرف الوظيفة العامة[١٧] .وعند مخالفة الموظف لواجبات الوظيفة يتعرض الى إحدى العقوبات الانضباطية التي حددها المشرع في المادة (٨) من قانون انضباط موظفي الدولة رقم (١٤) لسنة ١٩٩١[١٨] وللموظف الذي فرضت عليه احد العقوبات الانضباطية الطعن امام محكمه قضاء الموظفين. وان الدعوى التي تقام امام محكمه قضاء الموظفين في هذا المجال التي اطلق عليها بالدعوى التأديبية من قبل شراح القانون تختلف عن الدعاوي الاخرى ولا سيما عن الدعوى الجزائية ، فان الاخيرة تخضع لمبدا الشرعية اي لا جريمة ولا عقوبة الا بنص ، بمعنى تكون الافعال المكونة للجرائم محددة من قبل المشرع وكذلك العقوبات المحدد لها ، بينما الجريمة التأديبية التي توجب العقوبة الانضباطية فأنها لا تخضع لهذا المبدأ من ناحيه تحديد الافعال المكونة لها ، انما حدد المشرع العقوبة دون افعال الجريمة التأديبية (المخالفة) اذ ان محل هذه الافعال هو مخالفه واجبات الوظيفة وهذه المخالفات غير محددة على سبيل الحصر[١٩] ، وتأسيا على ذلك فإن هذه التسمية للجريمة التأديبية تزيد سلطه القاضي الاداري التقديرية في تحديد لما يعد مخالفة تأديبية ، لكونها لم ترد على سبيل الحصر وانها لا تمثل اعتداء على النظام الاجتماعي وقيمه الثابتة ، وانما هي خروج على قواعد تحكم سلوك فئة معينه من فئات المجتمع لضمان سير المرفق العام بانتظام واطراد مما توصف عدد من الافعال بصفه المخالفات الوظيفية ، ومن ثم تقع تحت طائلة العقوبات التأديبية ، ويرجع في النهاية للقاضي الاداري تقدير ما قام به الموظف هل يخالف واجبات الوظيفة ، ويستعين بذلك بالرجوع الى اسس الوظيفة وضوابطها من خلال الوقوف على ما تتضمنه من حقوق وواجبات ، ولايقتصر دور القاضي الاداري في تحديد فعل ما ضمن دائرة المخالفات

الوظيفية ، بل يتعدى ذلك الى تحديد ما ينطوي عليه الفعل من إخلال بكرامة الوظيفة وشرفها وفقا لطبيعتها الخاصة[٢٠] . هذا من جانب تحديد الجريمة التأديبية المنسوبة إلى الموظف، واما من جانب تحديد العقوبة الانضباطية (التأديبية) فان جهة الإدارة التي ينتسب اليها الموظف تمتلك سلطه تقديرية في تقدير العقوبة تبعا لأهمية الواقعة المادية (الفعل المادي للمخالفة) و من ثم تختار العقوبة الملائمة من بين العقوبات المحددة بالمادة (٨) من قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (١٤) لسنة ١٩٩١ ، ويأتي دور القاضي الاداري في الرقابة على ذلك الاختيار وتقدير ملائمة العقوبة للفعل المرتكب من الموظف[٢١] .ثانيا : سلطة القاضي في مجال نصوص قانون الخدمة المدنية.دعاوى الخدمة المدنية ، هي تلك الدعاوى التي تقام من قبل الموظف على دوائر الدولة نتيجة الحقوق التي تنشأ عن قانون الخدمة المدنية او القوانين والأنظمة التي تنظم العلاقة بين الموظف والجهة الإدارية التي ينتسب اليها ، كالتعيين واعاده التعيين ومنح العلاوات والرواتب والاجازات[٢٢], وللقاضي الاداري الذي قدم اليه الطعن اما رده من الجانب الشكلي عند عدم توفر الشروط الشكلية في الطعن كما في حالة تقديم الطعن بعد مضي المدة المحددة بموجب القانون [٢٣]، او قبول الطعن بعد توافر الشكلية التي يتطلبها القانون ، و النظر بالطعن الموجه الى القرار الاداري وهذا مايوصف بالجانب الموضوعي من عمل القاضي الاداري حيث يكون اكثر دقة , اذ يقوم القاضي بفحص عناصر القرار الاداري محل الطعن و تقدير مدى مشروعية ذلك القرار بعد التحقق من صحة عناصره المتمثلة بالاختصاص و السبب و الشكل و المحل و الغاية, حتى يمكن له القول بمشروعية القرار الاداري المنظور, او لغائه عندما يكون مخالف للقانون و التعليمات و صادر خلاف قواعد الاخصاص او عيبا في شكله او خطأ في تطبيق القانون او تفسيره او تعسفا في استعمال السلطة [٢٤].

المبحث الثاني

الاختصاص بالرقابة وفقاً لإلفاظ النصوص و ارادة المشرع يعد موضوع الرقابة على السلطة التقديرية للقاضي الاداري من المواضيع التي لها دورٌ هام في اطار القانون الاداري لما يملكه القضاء في حدود هذا القانون من دور انشائي نتيجة لعدم وجود تقنين يجمع شتات نصوصه المتفرقة ، الامر الذي يدعو القضاء الاداري تحمل العبء الاكبر لوضع الحلول الفاصل للنزاعات التي تنشا في اطار ذلك القانون ، الذي يتميز بسعة وحداثه المنازعات نتيجة لتزايد الدور الذي تؤديه الإدارة في الحياة الاجتماعية في المجالات كافة ، الا انه رغم اهمية دور القضاء الاداري في الفصل بين المتخاصمين لما يتمتع به من سلطات تقديرية ، لكن هذه السلطات ليست عائمة بلا قيود ، انما اتجهت التشريعات الى انشاء جهات قضائية تمارس الرقابة عليها لتحقيق الغاية من منحها ، وهذا ما سلكه المشرع العراقي بالنص على تلك الجهات.ومن اجل بيان الجهات المتخصصة

بالرقابة سنبحث في التشريعية التي تحدد هذه الجهات من خلال الوقوف على المعاني اللغوية للنصوص التشريعية و التحري عن الارادة الحقيقية للمشرع في اطار تلك التشريعات , لذا سنقسم هذا المبحث على مطلبين ، نبين في الاول الرقابة الدستورية المتمثلة بالمحكمة الاتحادية العليا ، وندرس في الثاني رقابه المحكمة الإدارية العليا .

المطلب الاول :رقابة المحكمة الاتحادية العلياانشأ القضاء الدستوري في العراق عام ٢٠٠٥ بموجب قانون ادارة الدولة المرحلة الانتقالية ، واستنادا الى المادة الرابعة والاربعين منه تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بموجب الامر (٣٠) لسنة ٢٠٠٥[٢٥] ، وبعد ذلك جاء دستور جمهوريه العراق لسنة ٢٠٠٥ مؤكدا وجود المحكمة الاتحادية العليا وتحديد اختصاصاتها في المادة (٩٣) [٢٦], ولا مجال للشك بان المحكمة الاتحادية العليا تقوم بدور اساسي في حماية الدستور وهو الاختصاص الاساسي لها ، كونها تختص في الرقابة على دستورية القوانين والأنظمة وتفسير نصوص القانون ، اضافة الى اختصاصات اخرى تعد استثناء من مهامها الأساسية ، وهو تصديها للفصل في النزاعات التي تنشأ عن تطبيق القوانين الاتحادية والقرارات الادارية الصادرة من السلطات الاتحادية ، ومن هذا المنطلق نبين اختصاص المحكمة الاتحادية العليا في الرقابة على تقدير القاضي الاداري في الدستور وقوانين المحكمة الاتحادية العليا في الفرعين الآتيين.

الفرع الاول

الرقابة المباشرة للمحكمة الاتحادية العليا بدءا من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣) لسنة ٢٠٠٥[٢٧] الصادر استنادا الى قانون اداره الدولة للمرحلة الانتقالية ، اذ نص في المادة (٤) من قانون المحكمة انفة الذكر الفقرة (ثانيا) على اختصاص المحكمة الاتحادية العليا في الفصل في المنازعات المتعلقة بشرعية القوانين والقرارات والأنظمة والتعليمات والاوامر الصادرة من اي جهة ، وهذا الاختصاص يتداخل مع اختصاص القضاء الاداري (محكمه القضاء الاداري) لاسيما و أنَ هذه المحكمة انشات بموجب القانون رقم (١٠٦) لسنة ١٩٨٩ وهو قانون التعديل الثاني لقانون مجلس شورى الدولة رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩. الذي حدد اختصاص محكمة القضاء الاداري بالنظر في صحة القرارات الإدارية ، بينما نصت الفقرة (ثالثا) من المادة (٤) من قانون المحكمة الاتحادية العليا ، بشكل صريح ، على اختصاص المحكمة الاتحادية في الرقابة على تقديرات القاضي الاداري من النظر في الطعون المقدمة على الاحكام والقرارات الصادرة من محكمة القضاء الاداري ، وتأسيسا على ذلك فقد اصبحت المحكمة الاتحادية العليا محكمة طعن في قرارات محكمة القضاء الاداري وتمارس دورها الرقابي على سلطات القاضي الاداري[٢٨].وفي الصدد نفسه تناول الدستور العراقي في المادة (٩٣) الفقرة ثالثا (تختص المحكمة الاتحادية العليا بالفصل في القضايا التي تنشأ عن تطبيق

القوانين الاتحادية ، والقرارات والأنظمة والتعليمات ، والاجراءات الصادرة من السلطة الاتحادية...) ، وبذلك فان المشرع الدستوري قد اوكل للمحكمة الاتحادية العليا مهمة الفصل في النزاعات التي تنشأ عن تطبيق القوانين الاتحادية والقرارات والأنظمة والتعليمات والاجراءات التي تصدر من السلطة الاتحادية ، وإزاء هذا التوجه في منح المحكمة الاتحادية هذا الاختصاص فإنه بالنتيجة يؤدي الى التداخل بينها وبين اختصاص محاكم الدرجة الاولى من القضاء الاداري ، وفي حالة حصول هذا التنازع تكون امام اشكالية حسم هذا التنازع في الاختصاص ، وتماشيا مع ما تم ذكره يجعل من المحكمة الاتحادية العليا محكمة اول واخر درجة وتزاحم محاكم اول درجة في القضاء الاداري ومن ثم تتصدى الى الفصل بالمنازعات التي تختص بها تلك المحاكم ، وهذا الاختصاص لا يرتقي الى مكانة وأهمية المحكمة الاتحادية العليا ، فضلاً عن حدوث الاشكال السابق بالنزاع من هي الجهة التي تحسم ذلك النزاع[٢٩].واما من جانب الاختصاص التمييز للمحكمة الاتحادية العليا بالنسبة للأحكام الصادرة من محكمة القضاء الاداري ، فهنالك من يرى الغاء هذا الاختصاص عند تشكيل المحكمة الإدارية العليا ويعلل ذلك انه ليس من المنطق القانوني السليم وجود محكمتين تختصان بالنظر في الطعون بأحكام محاكم القضاء الاداري وهو ما انتجه الواقع العملي بعد تشكيل المحكمة الإدارية العليا[٣٠]. بينما يذهب رأي فقهي اخر باختصاص المحكمة الاتحادية العليا بالنظر في مشروعية بعض القرارات الإدارية ابتداء وتميزا[٣١].اما بالنسبة للجانب التطبيقي، فان المحكمة الاتحادية العليا اصدرت بالدعوى ذي العدد(٥٠/اتحادية/٢٠٢٢ في ٢٠٢٢/٧/٢٦)[٣٢]وان اصل موضوع الدعوى هو طلب المدعي (.....) الطعن بالأمر الديواني رقم (٤٥٠) لسنة ٢٠٢٢ والمتضمن انهاء تكليفه من مهام رئيس ديوان الوقف السني واعادته الى عمله السابق وكيل رئيس الديوان، وتكليف (.....) بمهام منصب رئيس ديوان الوقف السني وحيث ان المدعي سبق وان ردت دعواه المقامة امام محكمة قضاء الموظفين بموجب قرارها في الدعوى ذي العدد ٨١٩/م/٢٠٢٢ في ٢٠٢٢/٥/١٦. وذهبت المحكمة الاتحادية العليا في قرارها انف الذكر انها ذات الاختصاص الوارد في المادة (٩٣) من الدستور ، وحيث ان البند (ثالثا) من المادة (٩٣) ذات البند من المادة (٤) من قانون المحكمة الاتحادية العليا المتضمن (تختص المحكمة الاتحادية العليا بالفصل في القضايا التي تنشأ عن تطبيق القوانين الاتحادية والقرارات والأنظمة والتعليمات والاجراءات الصادرة عن السلطة الاتحادية....) وان القضايا التي تحدث عن تطبيق القرارات الصادرة عن السلطات الاتحادية من اختصاص المحكمة الاتحادية العليا ، وفي امعان النظر في المادة (١٠١) من الدستور التي نصت على (يجوز بقانون إنشاء مجلس دولة يختص بوظائف القضاء الاداري و.....) ، وهذه المادة جاءت في الفصل الثالث (الخاص بالسلطة القضائية) ولم تتضمن تمتع مجلس الدولة بأي استقلال مالي واداري وحيث هذه المادة حددت اختصاصاته وفقا لما جاء فيها ، عليه فان نظر محكمة قضاء الموظفين بدعوى المدعي (.....) بخصوص الامر الديواني انف الذكر يقع

خارج اختصاصها ويدخل ضمن اختصاص هذه المحكمة وفقا للمادة (٩٣/ثالثا) من الدستور... وانتهت المحكمة الى اصدار الحكم الاتي:

١. رد دعوى المدعي بخصوص الغاء الفقرة (١) من الامر الديواني المرقم (٤٥٠) في ٢٠٢٢/٣/٦ المتضمن انهاء تكليف المدعي (....).
٢. الحكم بعدم صحة ما جاء بالفقرة (٢) من الامر الديواني المرقم (٤٥٠) في ٦٣ ٢٠٢٢ المتضمن تكليف (.....) بمهام منصب رئيس ديوان الوقف السني والغائها.
٣. اعتبار القرار الصادر من محكمة قضاء الموظفين في الدعوى المرقمة(٨١٩/م/٢٠٢٢ في ٢٠٢٢/٥/١٦ رقم القرار ٢٠٢٢/١١٧٦ معدوما لصدوره خلافا لاختصاص المحكمة المذكورة انفا ، كون موضوع الدعوى يدخل النظر فيه ضمن اختصاص المحكمة الاتحادية العليا استنادا لا حكام المادة (٩٣/ثالثا) من دستور جمهورية العراق.وخلاصة ما تقدم فان المحكمة الاتحادية العليا بموجب هذا القرار قد مارست دور الرقابة على تقدير القاضي الاداري في تقدير الاختصاص ، و كذلك قيام المحكمة الاتحادية العليا بالفصل في النزاع الذي نشأ بسبب قرار الاداري (الامر الديواني رقم (٤٥٠) في ٢٠٢٢/٣/٦).

الفرع الثاني

الرقابة غير المباشرة للمحكمة الاتحادية العليا منح الدستور العراقي الافراد صلاحية الطعن بعدم دستورية القوانين و الانظمة عندما يكن احدهم طرفا في خصومة منظورة امام احدى المحاكم , من خلال الدفع بعدم دستورية نص في احد القوانين او الانظمة المراد تطبيقه على وقائع تلك الخصومة , حيث يترتب على ذلك توقف النظر بالدعوى و احالة الطعن الى المحكمة الاتحادية العليا , وهذا النوع من الرقابة يفترض وجود دعوى منظورة امام احدى المحاكم ويتقدم الطعن الى محكمة الموضوع وليس الى المحكمة الاتحادية بصورة مباشرة, إذ نص دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ في المادة (٩٣) الفقرة (اولا) على اختصاص المحكمة الاتحادية العليا بالرقابة على دستوريه القوانين والأنظمة النافذة، اضافة الى قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل نص على ذات الفقرة اعلاه في المادة (٤/اولا) فرقابة المحكمة الاتحادية العليا تشمل جميع القوانين التي تصدر عن البرلمان و السلطة التشريعية للأقاليم كما تمتد الرقابة لتشمل الأنظمة[٣٣].وقد حدد النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢ في المادة (١٨) الاجراءات واجبة الاتباع لقيام المحكمة بالنظر في الدعاوي التي تعرض عليها نتيجة الطعن بدستورية القوانين والأنظمة النافذة ، حيث نصت الفقرة (ثالثا) على محكمة الموضوع البت بقبول الدعوى او رفضها خلال ثلاثة ايام ، اما الفقرة (خامسا) من المادة (١٨) فقد اخضعت قرار محكمة الموضوع برفض الدعوى او عدم البت فيها للطعن امام المحكمة الاتحادية العليا.وانطلاقا مما سلف ذكره في المبحث الاول فان المحكمة الاتحادية العليا تبسط

رقابتها بشكل غير مباشر على تقدير القاضي الاداري عند تقديم الطعن بعدم دستورية القرار الاداري عند تصدي محكمة القضاء الاداري للفصل بالطعن المقدم امامها بعدم مشروعيته ، واستنادا الى المادة (١٨) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا يكون الخيار امام القاضي الاداري ، اما بقبول الدفع وارساله الى المحكمة الاتحادية العليا و استئخار الدعوى الأصلية ، او رفضه للطلب بعدم الدستورية عند عدم تولد القناعة لديه لعدم تأثير القرار المطعون بعدم دستوريته على الفصل بالدعوى ، وهنا يكون قراره قابل للطعن امام المحكمة الاتحادية العليا[٣٤] وبطبيعة الحال فأنها تبسط رقابتها على تقدير القاضي عند رفضه للدفع بعدم دستورية النص في القانون او التعليمات .ومن جانب التطبيق القضائي في حالة تقديم الطعن بعدم دستورية القوانين او الانظمة بشكل غير مباشر الى المحكمة الاتحادية العليا بواسطة محكمة الموضوع , حيث جاء بقرار المحكمة الاتحادية رقم (٩٣ / اتحادية / ٢٠١٤) (...طعن وكيل المستملك منهم بعدم دستورية المادتين ٣٧ و ٣٨ من قانون الاستملاك رقم ١٢ لسنة ١٩٨١ وقدم الطعن بدعوى الى المحكمة الاتحادية العليا بواسطة محكمة بداءة الخالص ...), واما من جانب رفض محكمة الموضوع للطعن بعدم دستورية نص في احد القوانين او الانظمة جاء بحيثيات قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (٩٠ / اتحادية / ٢٠١٤) (...قررت محكمة الاحوال الشخصية في البياع رفض دفع وكيل المدعي عليه بعدم دستورية المادتين ٣٢ و ٢٤ / ٢ من قانون الاحوال الشخصية لعدم تعارضها مع الدستور , ولعدم قناعة وكيل المدعي عليه طعن تمييزا امام المحكمة الاتحادية العليا...)[٣٥]

المطلب الثاني

رقابة المحكمة الإدارية العليا بموجب قانون التعديل الخامس رقم (١٧) لسنة ٢٠١٣ لقانون مجلس شورى الدولة تم انشاء المحكمة الإدارية العليا ، حيث تناولت المادة (٢/رابعا/أ) (تشكل المحكمة الإدارية العليا في بغداد...) ، وحدد المشرع العراقي اختصاص هذه المحكمة بالفقرات (ب ، ج) من نفس المادة آنفة الذكر ، وهذه الاختصاصات هي النظر في الطعون المقدمة على القرارات والاحكام الصادرة من محاكم القضاء الاداري ومحاكم قضاء الموظفين ، فضلاً عن النظر في التنازع الحاصل بين المحاكم الإدارية حول تحديد الاختصاص ، ومن اجل ايضاح رقابة المحكمة الإدارية العليا على تقديرات القاضي الاداري سنقسم هذا المطلب الى فرعين نخصص الاول لبيان الاساس القانوني للرقابة ، بينما نفرد الثاني لبيان الاتجاهات الفقهية حول رقابة المحكمة الإدارية العليا وبيان حدودها.

الفرع الاول

الأساس القانوني والتطبيقات القضائية لرقابة المحكمة الإدارية العليا نص دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ ، في المادة (١٠١) على انشاء مجلس دولة يختص بوظائف القضاء الاداري ، فضلاً عن اختصاصات

اخرى ، وهو انعكاسٌ لإرادة المشرع الدستوري في تبني فكرة القضاء المزدوج ، من خلال النص صراحة في الدستور على إنشاء قضاء اداري يستقل عن القضاء العادي ، اما من جانب التشريع العادي فان القضاء الاداري قد ابصر النور عند انشاء محكمه القضاء الاداري لأول مرة في العراق بموجب قانون التعديل الثاني رقم (١٠٦) لسنة ١٩٨٩ المعدل لقانون مجلس الشورى دوله رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩ واصبحت قراراتها يتم الطعن بها امام الهيئة العامة لمجلس شورى الدولة ، وهذا التعديل يعد بمثابة استقلال حقيقي للقضاء الاداري عن القضاء العادي ، وبقى الحال على ما هو عليه لغايه عام ٢٠٠٥ بصدور قانون المحكمة الاتحادية العليا التي انيط بها النظر في الطعون بأحكام محكمة القضاء الاداري ، اما الهيئة العامة لمجلس الشورى اقتصرت مهمتها على النظر في الطعن بقرارات مجلس الانضباط العام[٣٦]. الا ان المشرع العراقي اعاد النظر في تحديد الجهة التي تختص في رقابه المحاكم الإدارية والنظر في الطعون الوارد عليها من خلال اصدار قانون التعديل الخامس رقم (١٧) لسنة ٢٠١٣ المعدل لقانون مجلس شورى الدولة وذلك بإنشاء المحكمة الإدارية العليا[٣٦] ومنحها الاختصاص بالنظر في الطعون المقدمة على القرارات والاحكام الصادرة من محكمه قضاء الموظفين ومحكمة القضاء الاداري ، وتمارس الاختصاص ذاته الذي تمارسه محكمة التمييز الاتحادية المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل. وبالرجوع الى قانون المرافعات المدني العراقي نجد المادة (٢٠٣) قد حددت الحالات التي يسمح بها الى الخصوم الطعن امام محكمة التمييز بقرارات محكمة الموضوع وهي الاختصاصات نفسها التي منحت للمحكمة الادارية العليا بموجب التعديل الخامس لقانون مجلس الدولة التي يمكن الطعن بقرارات واحكام محكمة القضاء الاداري ومحاكم قضاء الموظفين ، ومن هذه الحالات التي نصت عليها المادة اعلاه هي (١- اذا كان الحكم قد بني على مخالفه للقانون او خطا تطبيقه او عيب في تأويله. ٢- اذا كان الحكم قد صدر على خلاف قواعد الاختصاص. ٣- اذا وقع في الاجراءات الأصولية التي اتبعت عند رؤيه الدعوى خطا مؤثر في صحة الحكم...).ونجد ان المحكمة الإدارية العليا تبسط رقابتها على سلطه القاضي التقديرية في الحالات اعلاه عند الطعن امامها , حيث مارست الرقابة على سلطة القاضي الاداري التقديرية بعدِها محكمة مختصة بالرقابة على الاحكام الصادرة من المحاكم الادارية و الناظرةُ بالطعون الموجه إليها, فمن القرارات الصادرةُ بهذا الشأن قرار المحكمة الادارية العليا رقم (١٤٧ / قضاء موظفين – تمييز / ٢١٦) و الخاص بالطعن بالحم الصادر عن محكمة قضاء الموظفين الذي تضمن رد الطعن المقدم من قبل المدعي بإلغاء القرار الاداري بتوجيه عقوبة الانذار الصادرة بحقه من وزير التعليم العالي و المصادقة على قرار العقوبة , ونتيجة الطعن بالحكم امام المحكمة الادارية العليا قررت (... ان الحكم المميز غير صحيح و مخالف للقانون لإنَ القرار بمعاقبة المدعي بعقوبة الانذار قد خلا من اسباب فرض العقوبة ... لذا قرر نقض الحكم ...)[٣٧].و رغم صدور التعديل الخامس بتشكيل المحكمة الإدارية العليا لا

زالت المادة (١٠١) من الدستور التي نصت (يجوز بقانون انشاء مجلس دوله يختص بوظائف القضاء الاداري...)، معطلة الا بعد اصدار قانون مجلس الدولة رقم (٧١) لسنة ٢٠١٧[٣٨].وبصدور هذا القانون تحققت ارادة المشرع الدستوري بتحقق استقلال القضاء الاداري من السلطة التنفيذية استقلالا اداريا وماليا [٣٩] تحت اسم (مجلس الدولة)[٤٠].

الفرع الثاني

الاتجاه الفقهي حول جهة الاختصاص بالرقابة يذهب جانب من الفقه الى ان صدور قانون التعديل الخامس رقم (١٧) لسنة ٢٠١٣ يعد من اهم التعديلات التي اجريت على قانون مجلس الدولة رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩ للارتقاء بواقع القضاء الاداري من خلال انشاء المحكمة الإدارية العليا بعدها محكمة تمييز ادارية تنظر الطعون في الاحكام الصادرة من محاكم القضاء الاداري وقضاء الموظفين ، ومن ثم نقل الاختصاص القضائي التمييزي واختصاص حل تنازع الاختصاص بين المحاكم الإدارية الى المحكمة الإدارية العليا ، هذا من جانب ، ومن جانب اخر الغاء الاختصاص التمييزي للمحكمة الاتحادية العليا في احكام محكمه القضاء الاداري ، وهو انهاء التداخل بين القضاء الاداري والقضاء الدستوري الذي أنشأهُ قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ في المادة (٤/ثالثا) سالفة الذكر[٤١].اما الاتجاه الاخر فيرى ان الاختصاص التمييزي للمحكمة الاتحادية بالطعن على الاحكام الصادرة من محكمة القضاء الاداري لا يزال قائما استنادا الى نص المادة (٩٣/ثالثا) من دستور جمهوريه العراق التي نصت على (الفصل في القضايا التي تنشا عن تطبيق القوانين الاتحادية والقرارات والأنظمة والتعليمات والاجراءات الصادرة عن السلطة الاتحادية) الا ان هذا الاختصاص التمييزي يحدد الطعن بدستورية القرار عند نظر محكمة القضاء الاداري في مشروعيته [٤٢] في حالة الرقابة غير المباشرة.الا ان الواقع العملي يختلف، فمن خلال التمعن بقرار المحكمة الاتحادية العليا ذي العدد (٥٠/اتحادية/٢٠٢٢) في ٢٠٢٢/٧/٢٦ سالفة الذكر في المطلب الاول من هذا المبحث، فإنَ المحكمة الاتحادية العليا لازالت تبسط رقابتها على القرارات الصادرة من المحاكم الإدارية، اذ اعتبرت المحكمة الاتحادية العليا ان القرار الصادر من محكمة قضاء الموظفين معدوما لصدوره خلافا لاختصاص المحكمة المذكورة، ويدخل في اختصاص المحكمة الاتحادية العليا ، استنادا الى احكام المادة (٩٣/ثالثا) من دستور جمهورية العراق.

وبالرجوع الى قانون مجلس الدولة في التعديل الخامس في المادة (٢/رابعا/ب) التي نصت (تمارس المحكمة الإدارية العليا الاختصاصات التي تمارسها محكمة التمييز الاتحادية المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩).وحيث ان المادة (٢٠٣) من قانون المرافعات المدنية تضمنت في الفقرة (٢) (اذا كان الحكم قد صدر خلاف قواعد الاختصاص) فإنَ الطعن به يتم امام المحكمة الإدارية العليا ، اي يخضع لرقابة المحكمة الإدارية العليا ، هذا من جانب ، ومن جانب اخر ان المادة (٩٣/ثالثا) من دستور جمهورية

العراق قد منحت الاختصاص الى المحكمة الاتحادية العليا من الفصل بالقضايا التي تنشا عن تطبيق القوانين والقرارات الإدارية ، ان الصفة المتخصصة للقضاء الدستوري هو رقابة دستورية القوانين وهو ما نصت عليه المادة (٩٣/اولا) بينما الفصل في القضايا الناشئة عن تطبيق القوانين والقرارات يعد اختصاصاً ثانوياً[٤٣] ، بينما نصت المادة (١٠١) من الدستور على أنه (يجوز بقانون انشاء مجلس دولة يختص بوظائف القضاء الاداري ...) وهذا تأكيدٌ على الصفة التخصصية للقضاء الاداري . وتماشٍ مع ما تم ذكره أن جهة الاختصاص بالرقابة على سلطة القاضي الإدارية التقديرية ، هي المحكمة الإدارية العليا.

الخاتمة

بعد البحث في موضوع (الاختصاص القضائي في الرقابة على تقدير القاضي الإداري) توصلنا الى اهم النتائج والمقترحات :

اولا : النتائج

١. نص الدستور العراقي في الالفاظ اللغوية للمادة (٩٣/ثالثا) على اختصاص المحكمة الاتحادية العليا على الفصل بالنزاعات التي تنشأ عن تطبيق القوانين الاتحادية والقرارات الصادرة من السلطة الاتحادية ، وهذا النص يتضمن عبارات عامة تحمل تعبيرات واسعة ، يتيح للقضاء الدستوري فرض رقابته في النظر بالقرارات الإدارية التي تفصل المحاكم الإدارية في الطعون بها وبالنتيجة نكون أمام جهتين تختص بالرقابة , ومن جانب اخر يؤدي هذا النص الى تداخل القضاء الدستوري مع القضاء العادي والقضاء الاداري ، من جانب القضاء العادي فان الفصل في القضايا التي تنشأ عن تطبيق القوانين الاتحادية يكون من اختصاص محكمة التمييز الاتحادية المنصوص عليه في المادة (١/٢٠٣) من قانون المرافعات المدنية رقم (١٣) لسنة ١٩٦٩ التي نصت للخصوم ان يطعنوا تمييزا لدى محكمة التمييز (اذا كان الحكم قد بني على مخالفة للقانون او خطأ في تطبيقه او عيب في تأويله) . وكذلك الحال بالنسبة للمحكمة الإدارية العليا التي منحت الاختصاص ذاته بالنسبة للأحكام التي تصدر من محكمة القضاء الاداري ومحكمه قضاء الموظفين .

٢. نص النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢ في المادة (١٨) ، على إجازة الطعن بدستورية القرار الاداري الذي تنظر المحكمة الإدارية مشروعيته ، وهو مدعاة لإء طالة امد التقاضي سواء بقبول القاضي الاداري الطعن وارساله الى المحكمة الاتحادية العليا او عند الرفض الذي يترتب عليه الطعن بقرار القاضي امام المحكمة الاتحادية العليا وبالنتيجة ارسال الدعوى الإدارية الى المحكمة الاتحادية العليا.

٣. منح قانون التعديل الخامس لقانون مجلس الدولة رقم (١٧) لسنة ٢٠١٣ المحكمة الإدارية العليا النظر في الطعون المقدمة على القرارات والاحكام الصادرة من محكمه قضاء الموظفين ومحكمة

القضاء الاداري بألفاظ لغوية واضحة المعنى أذ منحها المشرع في هذا المجال الصلاحيات نفسها الممنوحة لمحكمة التمييز الاتحادية في قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ ، ومن ثم فإنها الجهة الوحيدة التي يفترض ان تعني بالطعون في الاحكام الإدارية .

٤. وفي حاله حصول تنازع الاختصاص بين المحاكم الإدارية والمحاكم المدنية ، نص قانون مجلس الدولة في المادة (٧/ثاني عشر) على تحديد المرجع واطلق عليه تسميه (هيئة تعيين المرجع) التي تتكون من ستة اعضاء ثلاثة يختارهم رئيس محكمة التمييز وثلاثة يختارهم رئيس مجلس الدولة تجتمع برئاسة رئيس محكمه التمييز الاتحادية ، لكن النظر في مشروعية القرار الاداري لم يحدد المشرع بألفاظ لغوية واضحة الدلالة الجهة المختصة مما يسمح للمحكمة الاتحادية العليا و محاكم القضاء الاداري النظر في مشروعيتها.

٥. نصت المادة (١٠١) من دستور جمهوريه العراق على انشاء مجلس دولة يختص بوظائف القضاء الاداري ، وانعكاسا لإرادة المشرع الدستوري في انشاء قضاء متخصص في النزاعات التي تكون الدولة بصفتها سلطة عامة احد اطرافه ، وهو المسلك ذاته الذي سلكته تشريعات البلدان التي اخذت بالنظام القضائي المزدوج كفرنسا ومصر وغيرها.

ثانيا. : المقترحات

١. ضرورة الغاء المادة (١٨/ثانيا) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢ والاكتفاء بالفقرة (ثانيا) من المادة (١٨) التي منحت المحكمة التي تنظر الدعوى من تلقاء نفسها ان تطلب البت في دستورية نص او قرار وكذلك منحت الاختصاص ذاته للادعاء العام وهم اكثر اضطلاع وخبرة في القانون وعادة ما تكون طلباتهم منتجة ، اما الخصوم فمنحهم الحق بذلك فهو أداة في اطالة امد التقاضي.

٢. انسجاما مع ارادة المشرع الدستوري في المادة (١٠١) من دستور جمهورية العراق بإنشاء قضاء اداري متخصص ، وتجنبا للتداخل بين القضاء الدستوري والاداري وابتعادا عن حصول تنازع الاختصاص بين المحاكم الإدارية والمحكمة الاتحادية العليا.

٣. ،نقترح الغاء الفقرة (ثالثا) من المادة (٩٣) من الدستور لتحقق التخصص للقضاء الدستوري والنهوض بدوره الاساسي في الرقابة على دستورية القانون وتفسير نصوص الدستور ، وكذلك

٤. ايجاد قضاء اداري متخصص.

الهوامش

١. اسماعيل بن حماد الجواهري ، الصحاح تاج العرب ، تحقيق احمد عبد الغفار عطار ، الجزء الثالث ، الطبعة الاولى ، دار العلم للملايين ، بيروت ، ١٩٨٤ - ص ١١٣٣.

٢. أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور ، لسان العرب ، مجلد ١٢ ، دار صادر ، بيروت ، ٢٠٠٤ - ص ٢٣٠.

٣. د. محمود محمد ناصر بركات ، السلطة التقديرية للقاضي في الفقه الاسلامي ، دار النفائس للنشر والتوزيع ، الاردن ، بدون سند نشر - ص ٧٧.

٤. د. خالد خليل الطاهر ، القضاء الاداري ، الطبعة الاولى ، مكتبه القانون والاقتصاد ، الرياض ، السعودية ، ٢٠٠٩ - ص ٤٨.

٥. د. حكمت بن بشير بن ياسين ، التفسير الصحيح ، المجلد الثالث ، الطبعة الاولى ، دار المأثر ، المدينة المنورة ، ١٩٩٩ -ص ٢٤٥.

٦. نجم غانم هديب الحجري ، السلطة التقديرية في القرار الاداري ، الطبعة الاولى ، المركز العربي للنشر والتوزيع ، القاهرة ، ٢٠١٩ -ص١٢٨.

٧. جاء في هذا المعنى: د. عبد الحميد الشواربي ، القرائن القضائية والقانونية في المواد المدنية والتجارية والجنائية والاحوال الشخصية ، منشاة المعارف ، مصر ، ٢٠٠٣ -ص ٨١.

٨. د. احمد محمود سعيد ، مفهوم السلطة التقديرية للقاضي المدني ، الطبعة الاولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، ١٩٨٨ -ص ١٩.

٩. يقصد بالاختصاص المعنوي : هو تعيين سلطه قضائية للفصل في منازعات معينه ، اي هو تحديد القضايا التي تباشر فيه المحكمة ولايتها ، وعدم الاختصاص هو فقدان السلطة بالنظر في قضية معينة ويترتب عليه صدور الحكم من محكمه غير مختصه ، لمزيد من التفاصيل: د. رشا محمد جعفر الهاشمي ومروه موفق مهدي ، الاختصاص النوعي للمحكمة الإدارية العليا في العراق ، بحث منشور في مجله العلوم القانونية ، جامعه بغداد ، العدد الخاص السادس،٢٠١٩ –ص٥٠ .

١٠. نصه المادة (١٠١) من دستور جمهوريه العراق لسنة ٢٠٠٥ (يجوز بقانون ، انشاء مجلس دوله ، يختص بوظائف القضاء الاداري ....)

١١. ينظر المادة (٧/اولا) من قانون مجلس الدولة رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩ المعدل بالتعديل الخامس رقم (١٧) لسنة ٢٠١٣ التي نصت (تشكل محكمة للقضاء الاداري ومحكمه قضاء الموظفين.... في المناطق الأتية ...).

١٢. من القوانين التي نصت على اختصاص محكمه القضاء الاداري هي: قانون الجنسية العراقي رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٦ في المادة (١٩) (تختص المحاكم الإدارية في الدعاوي الناشئة عن تطبيق احكام هذا القانون)قانون المحافظات غير المنتظمة في اقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ المعدل سنه ٢٠١٠ ، حيث اعطى هذا القانون لعضو مجلس المحافظة والمجالس المحلية في الطعن بقرارات انهاء العضوية وقرارات حل تلك المجالس في المادة (٦/ثالثا) والمادة (٢٠/ثالثا/٢) امام محكمه القضاء الاداري ، وكذلك اعطى الحق للمحافظ الذي صدر قرار بإقالته الطعن بذلك القرار لدى محكمه القضاء الاداري في المادة (٧/ثامنا/٤) من القانون اعلاه.

١٣. د. سليمان محمد الطماوي ، القضاء الاداري ، الكتاب الاول ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ١٩٧٦ - ص ٥٣-٥٤. و د. حسين عثمان محمد عثمان ، اصول القانون الاداري ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، بيروت ، ٢٠٠٨ - ص ٢٥٨.

١٤. د. محمود خلف الجبوري ، القضاء الاداري في العراق ، الطبعة الثانية ، دار المرتضى ، العراق ، بغداد ، ٢٠١٣ - ص ١٩٦.

١٥. د. محمود خلف الجبوري ، المصدر السابق - ص١٩٩-٢٠٠.

١٦. رائد حمدان عاجب المالكي ،الوجيز في القضاء الادري ،شركة الغدير للطباعة و النشر ،العراق،البصرة،٢١٠٤ ، ص١٣٧

١٧. د. عصام عبد الوهاب البر زنجي واخرون ، مبادئ واحكام القانون الاداري ، مكتبه السنهوري ، بغداد ، ٢٠٠٩ - ص٣٥٠.

١٨. نصه المادة (٨) من قانون انضباط موظفي الدولة رقم (١٤) لسنة ١٩٩١ العقوبات التي يجوز فرضها على الموظف هي: اولا: لفت النظر. ثانيا: الانذار. ثالثا: قطع الراتب. رابعا:التوبيخ. خامسا: انقاص الراتب. سادسا: تنزيل الدرجة. سابعا: الفصل . ثامنا: العزل.

١٩. د. فؤاد محمد النادي ، القضاء الاداري ، اجراءات التقاضي وطرق الطعن في الاحكام الإدارية ، جامعه الازهر ، ١٩٩٨ - ص ٤٥٨-٤٦٠ . د. عصام عبد الوهاب البر زنجي ، المصدر السابق - ص٣٥١.

٢٠. د. وليد بن محمد بن صالح الصمعاني ، السلطة التقديرية للقاضي الاداري ، الجزء الثاني ، الطبعة الاولى ، دار الميمان للنشر والتوزيع ، السعودية ، الرياض - ص٤٧١-٤٧٦.

٢١. د. وليد بن محمد بن صالح الصنعاني ، الجزء الثاني ، المصدر السابق - ص٤٩٤.

٢٢. د. محمود خلف الجبوري ، المصدر السابق - ص١٠٣.

٢٣. نصه المادة (٧/تاسعا/ ب) من قانون مجلس شور الدولة قانون التعديل الخامس رقم (١٧) لسنة ٢٠١٣ (لا تسمع الدعوى المقامة وفقا لا حكام الفقرة (أ) من هذا البند بعد مضي (٣٠) ثلاثين يوما من تاريخ اعلام الموظف بالأمر او القرار المعترض عليه اذا كان داخل العراق و (٦٠) ستين يوما (اذا كان خارجه) .

٢٤. رائد المالكي ، الوجيز في القضاء الاداري ، شركه الغدير للطباعة والنشر ، العراق ، البصرة ، الطبعة الاولى ، ٢٠١٤ - ص١٧٨.

٢٥. تناولت المادة (١) من الامر (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ (تنشئ محكمه تسمى المحكمة الاتحادية العليا ويكون مقرها في بغداد تمارس مهامها بشكل مستقل ولا سلطانه عليها لغير القانون) .

وتناولت المادة (٤) من الامر اعلاه بيان مهام المحكمة الاتحادية العليا ، ومن هذه المهام التي تتعلق برقابه شرعيه القوانين والقرارات الإدارية وكذلك رقابه القضاء الاداري في الفقرات الأتية من المادة (٤) : ثانيا: (الفصل في المنازعات المتعلقة بشرعيه القوانين والقرارات والأنظمة والتعليمات والاوامر الصادرة من اي جهة تملك حق اصدارها والغاء التي تتعارض منها مع احكام قانون اداره الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية....).

ثالثا : (النظر في الطعون المقدمة على الاحكام والقرارات الصادرة من محكمه القضاء الاداري).

٢٦. نص دستور جمهوريه العراق في المادة (٩٣) على اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا ومن هذه الاختصاصات تناولت الفقرة

اولا : الرقابة على دستوريه القوانين والأنظمة النافذة.

ثالثا : الفصل في القضايا التي تنشا عن تطبيق القوانين الاتحادية والقرارات والأنظمة والتعليمات والاجراءات الصادرة عن السلطة الاتحادية ...).

٢٧. منشور بالوقائع العراقية بالعدد ٣٩٩٦ بتاريخ ٢٠٠٥/٠٣/١٧.

٢٨. اصدرت المحكمة الاتحادية العليا العديد من القرارات بصفتها محكمه طعن بقرارات محكمه القضاء الاداري ، لمراجعه القرارات في هذا المجال للسنوات (٢٠٠٥-٢٠٠٩) ينظر: القاضي جعفر كاظم المالكي ، المرجع في قضاء المحكمة الاتحادية العليا ، الطبعة الاولى ، شركه العاتك لصناعه الكتب ، مصر ، القاهرة ، ٢٠١١ - ص١١٣-٣٣٥.

٢٩. د. غازي فيصل مهدي ، المحكمة الاتحادية العليا ودورها في ضمان مبدا المشروعية ، موسوعة الثقافة القانونية، الطبعة الاولى ، بغداد ، ٢٠٠٨ - ص٣٤-٣٧.

٣٠. د. غازي فيصل مهدي ، نصوص دستور جمهوريه العراق لسنة ٢٠٠٥ ، الميزان ، الطبعة الاولى ، بغداد ، ٢٠٠٨ - ص٦٧.

٣١. د. بدر حماد صالح الجبوري ، اساس اختصاص القضاء الاداري العراقي ، بحث منشور في مجله جامعه تكريت للحقوق ، السنة السادسة ، العدد (٢) ، ٢٠٢١ - ص١٧٩.

٣٢. من هذه القرارات المتعلقة بمواد من القوانين المبينة ادناه:
المادة (٣١) من قانون المحافظات رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ المعدل.

المادة (٩) من قانون السلامة الوطنية رقم (١) لسنة ٢٠٠٤.

في تفصيل ذلك ينظر: د. محمود خلف الجبوري ، المصدر السابق - ص ١١٤.

٣٣. منشور في الوقائع العراقية ، العدد ٤٦٨٨ في ٥/ايلول/٢٠٢٢ ، السنة الرابعة ولستون الرابعة والستون.

٣٤. د. غني زغير عطية محمد ، الدعوى الدستورية بين القانون وقرارات المحكمة الاتحادية العليا في العراق ، بحث منشور في مجله جامعه ذي قار ، المجلد ١١ ، العدد ٢ ، ٢٠١٦ - ص١٩٦.

٣٥. www.Iraqfsc.iq موقع المحكمة الاتحادية العليا.

٣٦. د. محمود خلف الجبوري ، المصدر السابق -ص١٩٦.

٣٧. قرارات مجلس الدولة وفتاوى لعام ٢٠١٨ ص ٣٥١ .

٣٨. د. عامر زغير محيسن ، اختصاص المحكمة الإدارية العليا بالنظر تمييزا في احكام القضاء الاداري في العراق ، بحث منشور في مجله كليه القانون للعلوم القانونية والسياسية ، المجلد ٤ ،العدد١٥ ،الجزء الاول ،٢٠١٥ ،ص٩٩

٣٩. ينظر المادة (٢/رابعا) من قانون مجلس الدولة.

٤٠. قانون مجلس الدولة رقم (٧١) لسنة ٢٠١٧ ، منشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد ٤٤٥٦ في ٢٠١٧/٨/٧.

٤١. د. بدر حماد صالح الجبوري ، اساس اختصاص القضاء الاداري العراقي ، المصدر السابق -ص١٨٠.

٤٢. نصه المادة (٢) من قانون مجلس الدولة رقم (٧١) لسنة ٢٠١٧ (تسري احكام قانون مجلس الدولة رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته باستثناء الفقرة (رابعا) من المادة (٦) منه ، على مجلس الدولة المنصوص عليه في المادة (١) من هذا القانون. وتحل تسميه (مجلس الدولة) محل (مجلس شورى الدولة) اينما وردت في التشريعات).

٤٣. د. عامر زغير محيسن، المصدر السابق - ص٩٦، د. بدر حماد صالح الجبوري، المصدر السابق - ص١٧٨. د. رشا محمد جعفر الهاشمي، الاختصاص النوعي للمحكمة الإدارية العليا في العراق، بحث منشور في مجله العلوم القانونية، كليه القانون، جامعه بغداد، العدد الخاص السادس، ٢٠١٩ - ص٤٩٤.

٤٤. د. محمود خلف الجبوري، المصدر السابق - ص ١٩٦.

٤٥. ورد في هذا المعنى ، د. غني زغير عطيه ، المصدر السابق- ص٦١.

المصـادر

اولا : الكتب

١. أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور ، لسان العرب ، مجلد ١٢ ، دار صادر ، لبنان ، بيروت ، ٢٠٠٤.

٢. د. احمد محمود سعيد ، مفهوم السلطة التقديرية للقاضي المدني ، الطبعة الاولى ، دار النهضة العربية ، مصر ، القاهرة ، ١٩٨٨.

٣. اسماعيل بن حماد الجواهري ، الصحاح تاج العرب ، تحقيق: احمد عبد الغفار عطار ، الجزء الثالث ، الطبعة الاولى ، دار العلم للملايين ، لبنان ، بيروت ، ١٩٨٤.

٤. جعفر كاظم المالكي ، المرجع في قضاء المحكمة الاتحادية العليا ، الطبعة الاولى ، شركه العاتك لصناعة الكتب ، مصر ، القاهرة ، ٢٠١١.

٥. د. حسون عبيد هجيج ومنتظر فيصل كاظم ، سلطة المحكمة في التكييف القانوني للدعوى الجزائية ، الطبعة الاولى ، مكتبة السنهوري ، بغداد ، ٢٠١٥.

٦. د. حسين عثمان محمد عثمان ، اصول القانون الاداري ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، بيروت ، ٢٠٠٨.

٧. د. حكمت بن بشير بن ياسين ، التغيير الصحيح ، المجلد الثالث ، الطبعة الاولى ، دار المآثر ، المدينة المنورة ، ١٩٩٩.

٨. د. خالد خليل الطاهر ، القضاء الاداري ، الطبعة الاولى ، مكتبة القانون والاقتصاد ، السعودية ، الرياض ، ٢٠٠٩.

٩. رائد المالكي ، الوجيز في القضاء الاداري ، شركه الغدير للطباعة والنشر ، العراق ، البصرة ، الطبعة الاولى ، ٢٠١٤.

١٠. د. سليمان محمد الطماوي ، القضاء الاداري ، الكتاب الاول ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ١٩٧٦.

١١. د. عبد الحميد الشواربي ، القرائن القضائية والقانونية في المواد المدنية والتجارية والجنائية والاحوال الشخصية ، منشاة المعارف ، مصر ، الإسكندرية ، ٢٠٠٣ .

١٢. د. عصام عبد الوهاب البرزنجي واخرون ، مبادئ واحكام القانون الاداري ، مكتبة السنهوري ، بغداد ، ٢٠٠٩.

١٣. د. غازي فيصل مهدي ، المحكمة الاتحادية العليا ودورها في ضمان مبدا المشروعية ، موسوعة الثقافة القانونية ، الطبعة الاولى ، بغداد ، ٢٠٠٨.

١٤. د. غازي فيصل مهدي ، د. عاجل عبيد ، القضاء الاداري ، الطبعة الثانية ، المكتبة الوطنية ، بغداد ، ٢٠١٣.

١٥. د. غازي فيصل مهدي ، نصوص دستور جمهوريه العراق لسنة ٢٠٠٥ ، الميزان ، الطبعة الاولى ، بغداد ، ٢٠٠٨.

١٦. د. غني زعتر عطيه محمد ، الدعوى الدستورية بين القانون وقرارات المحكمة الاتحادية العليا في العراق ، مجله جامعة ذي قار ، المجلد ١١ ، العدد ٢ ، ٢٠١٦.

١٧. د. فخري عبد الرزاق حلبي الحديثي ، شرح قانون العقوبات القسم العام ، الطبعة الثانية ، المكتب القانونيه ، بغداد ، ٢٠١٠.

١٨. د. فؤاد محمد النادي ، القضاء الاداري ، اجراءات القاضي وطرق الطعن في الاحكام الإدارية ، جامعة الازهر ، ١٩٩٨.

١٩. د. محمد بن محمد ناصر بركات ، السلطة التقديرية للقاضي في الفقة الاسلامي ، دار النفائس للنشر والتوزيع ، الاردن ، بدون سنة نشر.

٢٠. د. محمد رفعت عبد الوهاب ، القضاء الاداري ، الكتاب الاول ، الطبعة الاولى ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، ٢٠٠٥.

٢١. د. محمد محمود ابراهيم ، النظرية العامة للتكييف القانوني للدعوى في قانون المرافعات المدنية ، دار الفكر العربي ، مصر ، القاهرة ، ١٩٨٢.

٢٢. د. محمود خلف الجبوري ، القضاء الاداري في العراق ، الطبعة الثانية ، دار المرتضى ، العراق ، بغداد ، ٢٠١٣.

٢٣. د. نبيل اسماعيل عمر ، سلطة القاضي التقديرية في المواد المدنية والتجارية ، دار الجامعة الجديدة ، مصر ، الإسكندرية ، ٢٠٠٢.

٢٤. نجم غانم هديب الجحري ، السلطة التقديرية في القرار الاداري ، الطبعة الاولى ، المركز العربي للنشر والتوزيع ، القاهرة ، ٢٠١٩.

٢٥. د. وليد بن محمد بن صالح الصمعاني ، السلطة التقديرية للقاضي الاداري ، الجزء الاول - الجزء الثاني ، الطبعة الاولى ، دار الحميمان للنشر والتوزيع ،السعودية ، الرياض ، ٢٠١٥.

ثانيا : الدوريات والبحوث

١. د. بدر حماد صالح الجبوري ، اساس اختصاص القضاء الاداري العراقي .

٢. خالد ضو ، تقدير القاضي بين الاطلاق والتقييد في الفقه الاسلامي والقانون الجزائري ، مجلة الذخيرة للبحوث والدراسات الإسلامية ، المجلد (٥) ، العدد ٢ ، ٢٠٢١.

٣. د. رشا محمد جعفر الهاشمي ، الاختصاص النوعي للمحكمة الإدارية العليا في العراق ، مجله العلوم القانونيه ، كلية القانون ، جامعة بغداد ، العدد الخاص السادس ، ٢٠١٩.

٤. عامر زغير محيسن ، اختصاصا المحكمة الإدارية العليا بالنظر تميزا في احكام القضاء الاداري في العراق ، مجله كليه القانون للعلوم القانونية والسياسية ، المجلد ٤ ، العدد ١٥ ، ٢٠١٥.

ثالثا : القوانين

١. قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩.

٢. قانون انضباط موظفي الدولة رقم (١٤) لسنة ١٩٩١.

٣. دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.

٤. قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣) لسنة ٢٠٠٥.

٥. قانون الحيثية العراقي رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٦.

٦. قانون المحافظات غير المنتظمة بإقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ المعدل.

٧.قانون مجلس الدولة رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩ والتعديل الخامس له رقم (١٧) لسنة ٢٠١٣.

٨. قانون مجلس الدولة رقم (٧١) لسنة ٢٠١٧.

٩. النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢.